مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة

فرحات فرحات
أستاذ محاضر
جامعة الجزائر

ملخص:

يدور هذا المقال حول مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة على اعتبار أن هذا الأخير أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري وبالتالي وطبقا لتوازي الأشكال مع المحكمة العليا والتي تعتبر بدورها أعلى جهة قضائية في النظام القضائي العادي هناك اختلاف كبير من حيث الاختصاص ومن حيث قابلية الطعن في القرارات الصادرة عنهما بحيث نجد أن المحكمة العليا هي جهة نقض فقط وكقاعدة عامة لا تقبل الطعن في قراراتها أما مجلس الدولة فله عدة اختصاصات من بينها الطعن بالنقض ولهذا ومن خلال دراسة الموضوع تبين انه يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاعدة عامة والاستثناء عدم جواز ذلك وهذا راجع لطبيعة القرار أو الدعوى المفصول فيها ولهذا خلصنا إلى القول بأنه لا يجوز الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعة القرار أو الدعوى المفصول فيها في حين انه يجوز الطعن في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بالمعارضة أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر أو الدعوى التفسيرية متى توفرت الشروط بالاظافة إلى ذلك يجوز الطعن عن طريق تصحيح الخطأ المادي في جميع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها متى توفرت الشروط ألازمة قانونا.

Article summary:

This article is about the ability to appeal the decisions of the Council of State ,on the grounds this is the last is the highest judicial body in the administrative judicial system.

Accordingly to the parallelism of forms with the Supreme Court, which is the highest judicial body in the normal judicial system. there is a big difference in terms of competence and in terms of the ability to appeal the decisions issued them,in whish we find that the Supreme Court is only the side of the cassation appeal and as a general rule doesn't accept the appeal against her decisions, but the Council of State has several functions and specialities ,of between it the cassation appeal.

And through the study of the subject it shows that it may be valuable to appeal decisions issued by the Council of State as a general rule and the exception is the inadmissibility of that.

because of the nature of the decision or the case disposed of.

This saved us to say that it is not permitted to appeal or cassation appeal the decisions issued by the Council of State, whatever the nature of the decision or the case disposed of, while the opposition may be challenged or the objection from the outside rivalry or petition to reconsider and as well as the explanatory lawsuit if the conditions are fulfilled.

In addition, it may be challenged by the material error correction in all decisions of the Council of State whatever nature if the legal conditions are fulfilled.

الكلمات المفتاحية: الطعن، قرارات، مجلس الدولة

مقدمة:

بحثا عن العدالة نظم المشرع الجزائري كسائر النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية الإدارية الهدف منها استدراك ما قد يكون القاضي الإداري قد وقع فيه من خطا في القانون أو في الواقع بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر.

وتنظيم هذه الوسائل المكرسة للطعن في الأحكام القضائية الإدارية يستجيب إلى مجموعة من الاعتبارات وهذه الاعتبارات ترجع إلى مسلك الخصوم أثناء النزاع أو مسلك القاضي الإداري أثناء الفصل في النزاع .

وللحديث عن مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة لابد من الحديث ولو بإيجاز عن مجلس الدولة من خلال التطرق إلى الإطار القانوني له حيث نص المشرع الدستوري في مادته 152 على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وبهذا يوازي بينه وبين المحكمة العليا على اعتبار أن كل منهما يعتبر الهرم القضائي في التنظيم القضائي كل في مجال اختصاصه.

إلا انه وبالنظر لاختصاصات كل منهما نجد أن هناك اختلاف بحيث تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض أما مجلس الدولة فيختص في المجال القضائي بجملة من الاختصاصات القضائية من بينها الطعن بالنقض ناهيك عن الاختصاصات الاستشارية إلا انه ما يهمنا في هذه الدراسة هو الاختصاص القضائي.

وعليه فان مجلس الدولة ومن خلال القراءة الدستورية وطبقا لتوازي الأشكال مثله مثل المحكمة العليا وينبغي أن يكون مثل اقرأنه في النظم المقارنة إلا أننا إذا نظرنا لاختصاصات المحكمة العليا وما يترتب عن ذلك من قرارات لا يمكن بآي حال من الأحوال أن تكون مثل قرارات مجلس الدولة وهذا راجع للفرق في الاختصاصات الموكلة لمجلس الدولة بموجب قانونه الخاص آو بموجب قانون الإجراءات المدنية الإدارية والقوانين الخاصة وبناء على ذلك ولتفادي المقارنة التفصيلية بين مجلس الدولة والمحكمة العليا وباختصار نجد أن هاته الأخيرة قرارتها لا تقبل المراجعة آو الطعن في حين نتساءل إلي أي مدى يمكن مراجعة أو إلغاء قرارات مجلس الدولة وما هي الجهة المختصة أو بمعنى أخر إلى أي مدى يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة؟

للإجابة على هاته الإشكالية قمت بتقسيم الدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول: طرق طعن الأشخاص الحاضرة في الخصومة ضد قرار مجلس الدولة

المبحث الثاني : طرق طعن الأشخاص الغائبة في الخصومة ضد قرار مجلس الدولة

إن معرفة طرق الطعن ضد قرارات مجلس الدولة تتم من خلال دراسة عمودية نتناول فيها الاختصاصات القضائية أو تصورات الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة وان الإلمام بخصائصها يتم من خلال دراسة أفقية نتطرق من خلالها إلى مختلف الجوانب التي على أساسها يمكن معرفة طرق مراجعة تلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ولهذا نجد عدت تصورات لدعاوى تطرح على مجلس الدولة يمكن التطرق إليها من خلال العناصر التالية:

اختصاص مجلس الدولة في الدعاوى كأول وأخر درجة: وهذا ما نصت عليه المادة 901 من ق ا م ا والمادة 09 من قانون مجلس الدولة وعليه فانه يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و المنظمات المهنية الوطنية وكذا الهيئات العمومية الوطنية كما يختص في هذا النوع من الدعاوى بموجب نصوص خاصة.

ب)**اختصاص مجلس الدولة في الدعاوى كجهة استئناف:** وهذا ما نصت عليه المادة 902 من ق ا م ا والمادة 10 من قانون مجلس الدولة يختص في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

ج)**اختصاص مجلس الدولة في الدعاوى الطعن بالنقض:** وهذا طبقا لنص المادة 903 من ق ا م ا والمادة 11من قانون مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص بموجب نصوص خاصة في الطعن بالنقض

إذا ومن خلال ما سبق فهذه الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة تعتبر طرق طعن لمراجعة الأحكام القضائية الإدارية باستثناء الاختصاص كأول وآخر درجة وبهذه الطريقة يمكن التمييز بين الاختصاصات وطرق الطعن من خلال الجهة المختصة وليس موضوع النزاع وبهذه الطريقة يمكن الحديث عن اختصاصات كثيرة ومتنوعة تتعدى ثلاث اختصاصات المذكورة سابقا وذلك على النحو التالي:

اختصاص مجلس الدولة ب:دعاوى افتتاحية تتعلق بالإلغاء أو فحص مشروعية أو تفسير القرارات الإدارية المركزية. دعاوى الاستئناف. دعاوى الطعن بالنقض. دعاوى التماس إعادة النظر. دعاوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة. دعاوى المعارضة. دعاوى تصحيح الأخطاء المادية .دعاوى التفسيرية .

وعليه سوف نحاول إعادة طرح التساؤل على النحو التالي: إلى أي مدى يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة بمناسبة فصله في الدعاوى السابقة؟

ولهذا سوف نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: طرق طعن الأشخاص الحاضرة في الخصومة ضد قرار مجلس الدولة.

نقصد بالأشخاص الحاضرة كل شخص حضر شخصيا أو كان ممثلا بوكيل أو محامي أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو يبدو ملاحظات شفوية(1) وعليه هل يمكن لكل شخص حاضر في الخصومة وبطبيعة الحال نقصد من كان طرفا في الخصومة

المعروضة على مجلس الدولة أن يطعن في القرار الصادر عن هذا الأخير؟

الإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال المطالب التالية:

المطلب ألأول : الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق الاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يتخذه ضد أي حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (2) أمام مجلس الدولة معبر فيه عن عدم رضاه بما حكمت به المحكمة الإدارية مطالبا مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال مراجعته أو إلغاءه وهذا ما نص عليه قانون المحاكم الإدارية(3) أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما يختص(4) مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبمقتضى هذا الطعن يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين(5).

يمكن أن يأخذ الاستئناف شكل استئناف أصلي وهو الذي يقدمه أحد الخصوم يعبر فيه عن عدم الرضا بالحكم(6) واستئناف فرعي وهو الذي يقدمه المستأنف عليه بعد قيد الاستئناف وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي(7)إلا أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول أو جاء بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي(8) أما بالنسبة لآجال الاستئناف أمام مجلس الدولة فقد حدد بشهرين بالنسبة للأحكام وخمسة عشرة (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية(9).

يتبين لنا من خلال ما سبق بأنه يجوز لكل شخص حضر شخصيا أو كان ممثلا بوكيل أو محامي أثناء الخصومة أن يرفع استئناف **أمام** مجلس الدولة لاسيما إذا كانت هاته الخصومة أمام المحكمة الإدارية وصدر بشأنها حكم فاصل في الموضوع **إلا أن السؤال الذي يطرح هل يجوز الطعن بالاستئناف ضد قرار صادر عن مجلس الدولة؟** قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من الإحاطة ولو بإيجاز بمبدأ التقاضي على درجتين وهذا المبدأ من بين عدت مبادئ للتقاضي لا بد على كل نظام قضائي أن يعتمد عليه لأنه يكرس أو يعكس مدى التزام النظام القضائي بالمحاكمة العادلة(10) إلا أننا عند الحديث عن مجلس الدولة نجده يعتبر أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري وبالتالي ليس هناك جهة أعلى منه يتم فيها الاستئناف ضد قراراته هذا من حيث الجهة المختصة أما بالنسبة لموضوع الدعوى المطروحة على مجلس الدولة والتي صدر فيها القرار والذي نتساءل عن إمكانية قابليته للاستئناف أو أحقية الأطراف في تقاضي على درجتين فلا نجد من الدعاوى السابقة إلا دعوى واحدة وهي الدعوى الافتتاحية المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية فهي الدعوى الوحيدة التي يتم النظر في موضوع نزاعها لأول مرة أمام مجلس الدولة ولا يحق للأطراف المطالبة بمراجعة ذلك القرار عن طريق الاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين ومجمل القول انه **لا يجوز طعن بالاستئناف ضد قرارات مجلس الدولة** مهما كانت طبيعتها وهذا لا من الناحية القانونية ولا من الناحية المنطقية(11) وهذا ما استقرا عليه قضاء مجلس الدولة إلا أنه يمكن للمشرع تدارك ذلك وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية إحالة الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وبهذا تصدر أحكام قضائية

قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة أو العمل بالنظام المتخذ في مجلس المحاسبة والتي تجيز حق المراجعة في نفس الغرفة مصدرة القرار أو رفع الاستئناف يكون أمام الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة مصدرة القرار المطعون فيه وبهذا يكون المشرع قد أعطى للخصوم فرصة التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق التماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريقة من طرق الطعن غير العادية والتي تمارس ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط حسب ما جاء به ق.إ.م.إ والذي لم يحدد القرارات التي تصلح لأن تكون محل الطعن بالتماس إعادة النظر(12).

من خلال استقراء نص المادة 966.ق.ا.م.ا فإنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وبالتالي استبعاد كل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كما انه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر في القرار الفاصل في دعوى الالتماس(13) وبالتالي يمكن التساؤل عن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والتي يمكن أن تقبل الالتماس إعادة النظر وهي كثيرة فالمشرع في هذا الجانب لم يوضح شكل وطبيعة القرار الصادر عن مجلس الدولة الذي يكون خاضعا لدعوى التماس إعادة النظر من بين القرارات التي يمكن أن تصدر عنه عكس ما كان مطبقا في ظل ق.إ.م الذي كان فيه الأمر واضحا بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي تكون خاضعة لاختصاص مجلس الدولة بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر التي كانت مقرونة بعدم قابلية الطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف(14) إلا أن المشرع استثنى حالة واحدة (15) وهي عدم تقديم التماس إعادة النظر في القرار الفاصل في دعوى التماس بالإضافة إلى اقتصار مجلس الدولة على اختصاص النظر بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عنه فقط حدد المشرع حالتين فقط حتى يكون القرار خاضعا للطعن بالالتماس وهما:(16)

حالة التزوير ويحدث عندما يكتشف أن القرار مجلس الدولة صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

أما بالنسبة لإجراءات اتخاذ الطعن بالالتماس أمام مجلس الدولة فلم يتعرض لها المشرع في القسم المخصص لدعوى الالتماس إعادة النظر وفي هذه الحالة نرجع إلى المواد المخصصة لالتماس إعادة النظر في المواد المدنية من المادة 390 إلى 397 من ق.إ.م.إ وبالتالي يرفع التماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة وفقا لأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا ولا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط مجلس الدولة لا تقل عن 20000 دج(17) وفي حالة خسر الملتمس الدعوى جاز للقاضي الحكم عليه بغرامة مالية من 1000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها كما يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة(18).

يحدد أجل الطعن بالالتماس بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم(19) بالرجوع إلى نص المادة 375 من ق.إ.م.إ فانه لا يجوز للطاعن في حالة الرفض أو عدم قبول الطعن بالنقض أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر أما المادة 352 تنص على أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إذا كان هناك طعن بالنقض.

وعليه يمكن القول بإمكان طعن بالالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفاصلة كأول وأخر درجة(20) والفاصلة في المعارضة وكذا الفاصلة في الاستئناف(21) والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في حين أن تصحيح الخطأ المادي ودعوى تفسيرية هي قرارات تابعة للقرارات أصلية إما لتصحيحها أو لتفسيرها فلا ينطبق عليها الالتماس أما في حالة القرار الفاصل في الطعن بالنقض(22) فانه لا يجوز الطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو تقديم التماس إعادة النظر في حالة رفض أو عدم القبول كما أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إذا كان هناك طعن بالنقض (23).

المطلب الثالث: الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق تصحيح الخطأ المادي ودعوى تفسير

الفرع الاول: دعوى تصحيح الخطأ المادي

تعتبر طريقة من طرق الطعن الغير العادية التي يمكن من خلالها الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية التي تكون مشوبة بخطأ مادي يكون أصابها في ركن من أركانها مما يسمح قانونا بضرورة تصحيحها بإتباع إجراءات معينة نصت المادة 963 من ق.إ.م.إ على تطبيق أحكام المادتين 286 و 287 من قٌ.إ.م.إ وبالرجوع إلى هاتين المادتين يمكن أن نستخلص بأن الطعن ينصب على الأحكام أو القرارات الصادرة قضائيا مهما كانت درجتها ولو كان القرار حائزا لقوة الشيْ المقضي فيه بشرط أن يكون مشوبا بالعيب الخطأ المادي أو حاملا لإغفال يشوبه .

وترفع الدعوى من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة أو من النيابة العامة بناء على طلب إذا تبين أن الخطأ يعود إلى مرفق العدالة .

يفصل في دعوى التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور على إن يؤشر بقرار التصحيح على أصل القرار المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ الخصوم المعنيون بقرار التصحيح وعندما يصبح القرار المصحح حائزا لقوة الشيئ المقضي به فلا يمكن الطعن في القرار القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هذا الطريق يمكن اتخاذه في جميع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها متى توفرت الشروط اللازمة باستثناء إذا كان القرار المصحح حائزا لقوة الشيئ المقضي به(24) وذلك برفع دعوى بالأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى(25) وذلك خلال شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ المادي بمفهوم المادة 287 من ق.إ.م.إ والتي تحدد القصد من الخطأ المادي على أنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها , بالإضافة إلى ذلك أنه لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به القرار من حقوق والتزامات للأطراف .

الفرع الثاني: الدعوى التفسيرية

هي عبارة عن طريقة من طرق الطعن الغير العادية أمام الجهات القضائية الإدارية حيث خصص ق.إ.م.إ في كتابه الرابع مادة واحدة للطعن بتفسير القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وهي المادة 965 والتي أحالت بدورها إلى المادة 285 من نفس القانون بحيث تنظم المادة 285 من ق.إ.م.إ المتكونة من فقرتين المسائل المتعلقة بالجهة المختصة للنظر في الطعن وكيفية تقديم العريضة الافتتاحية .

ترفع الدعوى التفسير القرار الصادر عن مجلس الدولة من خلال تقديم عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة دون

تحديد أجال رفع الطعن الذي يبقى غامض وذلك بقصد تفسير القرار بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه وذلك بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ومن خلال هاته المادة نستخلص أن المشرع لم يبين على وجه الخصوص إمكانية أو عدم إمكانية الطعن في القرار الفاصل في الدعوى التفسيرية وكذلك القرارات القضائية القابلة للطعن فيها بالتفسير فاسح المجال لسلطة التقديرية لقاضي مجلس الدولة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وهذا النوع من الطعن في اعتقادي يكون في أي قرار صادر عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعته.

المطلب الرابع: الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن الغير العادية يرفع أمام مجلس الدولة ولا يقصد منه إعادة عرض النزاع أمامها للفصل فيه من جديد وإنما يقتصر على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة و مراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع أمامه(26) وبناءا على نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية أما المادة 11 من قانون مجلس الدولة فإنه يختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية دون أن يبين لنا طبيعة هاته الأحكام و القرارات.

من خلال استقراء هاته النصوص القانونية وجب علينا التمييز بين الجهة المختصة والاساس القانوني ومحل الطعن بالنقض و مصدر محل الطعن بالنقض بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة.

بالنسبة للجهة المختصة بالطعن بالنقض نلاحظ أن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة باعتباره الجهة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أما بالنسبة للأساس القانوني فنجده في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقانون مجلس الدولة و القوانين الخاصة و هذه الأخيرة تعقد الاختصاص لمجلس الدولة لنظر في الطعن بالنقض في قرارات بعض الجهات.

أما عن محل الطعن بالنقض فينحصر في القرارات والأحكام الصادر في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية(27) الفاصلة في موضوع النزاع (28) سواء فاصلة كليا أو جزئيا في موضوع النزاع و الفاصلة في دفع شكلي أو في دفع عدم القبول أو في أي طلب عارض بالإضافة إلى ألأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالطرق العادية و في الأحكام النهائية بسبب فوات الآجال أو بسبب ممارسة الطعن أو بسبب طبيعتها وعدم قابليتها للطعن وأخيرا الأحكام النهائية الفاصلة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر من شانه إنهاء الخصومة (27) أما الأحكام التي لا تقبل فيها بالنقض فهي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا كانت مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع (30).

أما بالنسبة لمصدر محل الطعن بالنقض فهي الجهات القضائية الإدارية وبالتالي يمكن طرح التساؤل التالي ماهي هاته الجهات القضائية الإدارية وعليه لا بد من الرجوع إلا الأساس القانوني و الذي نجده في الدستور و القوانين الخاصة.

بالنسبة للدستور ينص في مادته 152 فقرة02 على أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أما في المادة 123 فقرة05 ينص على أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي بقوانين عضوية وبموجب قوانين عادية بالنسبة للقواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية وهذا طبقا لنص المادة 122 من الدستور.

الفرع الأول: الجهات القضائية الإدارية بموجب القانون

القانون العضوي 05/11 المتضمن التنظيم القضائي ينص في مادته الرابعة على أن النظام القضائي الإدارية يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بحيث مجلس الدولة منظم من خلال القانون العضوي 98/01 المعدل والمتمم بالقانون 11/13 و المحاكم الإدارية منظمة من خلال القانون 98/02 ومن خلال استقرارهاته النصوص نلاحظ وجود جهات قضائية إدارية بنص صريح وبدون لبس تتمثل في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بالتالي يمكن القول بان اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في الأحكام الصادرفي آخر درجة عن المحاكم الإدارية فقط هذا من خلال القراءة المتعلقة بالجهات القضائية الإدارية.

نعلم أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا (31) متى تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية صادرة في آخر درجة وعليه وطبقا للمادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية لا تفصل كآخر درجة(32) و بالتالي نستنتج أنه لا وجود لأي جهة قضائية إدارية يمكن أن تصدر حكم أو قرار يمكن الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني:الجهات القضائية الإدارية بموجب الاجتهاد القضائي

استقرا قضاء مجلس الدولة على اعتباربعض الهيئات واللجان جهات قضائية إدارية متخصصة وهذا على أساس(33) تشكيلة الجهة مصدرة القرارلكونها تحتوي على قضاة و بالتالي الطعن في قراراتها يكون عن طريق الطعن بالنقض بدل الطعن بالإلغاء و عليه يمكن التطرق لهاته الجهات القضائية الإدارية المتخصصة دون الخوض في مدى قانونية تكييف وإجتهاد مجلس الدولة في إنشاء جهات قضائية على اعتبارأن الدستور و في مادته 122 و123 يخول للبرلمان دون سواه بإنشاء الجهات القضائية و تحديد قواعد التنظيم القضائي.

أولا:اللجان الوطنية للطعن:هي لجنة تشكل من قضاة و من أشخاص عادين لهم صفة مهنية معينة حسب المهنة يرفع أمامها الطعن ضد قرارات المجالس التأديبية و هاته اللجان تختلف باختلاف المهنة فعلى سبيل المثال هناك للجنة الوطنية للطعن الخاصة بالموثقين و هناك خاصة بالمحضر القضائي و هناك الخاصة بالمحامين.

فطبقا المادة 67 من قانون 06/02 و المادة 63 من قانون 06/03 فإنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة أما المادة 132 من قانون 13/07 يجوز الطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من التبليغ في قرارات اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بالمحامين ومن خلال استقراء هاته النصوص نلاحظ جواز الطعن أمام مجلس الدولة دون تحديد نوع الطعن مما فتح المجال لمجلس الدولة للاجتهاد وما إذا كان هذا الاجتهاد صائبا(34) قرار صادرعن مجلس الدولة بتاريخ 19/11/2015 عن للغرفة الخامسة : **وعليه فان مجلس الدولة** (حيث النزاع ينصب حول طلب إلغاء القرار الصادرعن اللجنة الوطنية للطعن بتاريخ 28/06/2011 تحت رقم 67/2010 والتصدي من جديد بتبرئة الطاعن.

حيث انه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 132 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة فإنها تجيز الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

حيث أن قضاء مجلس الدولة استقرا على أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدرقرارات

ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالإلغاء.

حيث انه نتيجة لذلك فان الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والأوجه المقررة للطعن حسب مقتضيات المواد 959 و358 من ق.ا.م.ا جاء مخالفا للقانون وعليه يتعين عدم قبول الطعن بالإلغاء .

ثانيا:المجلس الأعلى للقضاء: بالرجوع إلى القانون العضوي 04/12 المنظم للمجلس الأعلى للقضاء لا نجد تعريف لهذا المجلس وبالتالي لا يعتبرشخص من أشخاص القانون العام لأنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية فهي هيئة تنظيمية تابعة للسلطة تنفيذية بحكم أنه يترأسه رئيس الجمهورية وآخر هيئة تابعة للسلطة القضائية بحكم أن رئيسها الرئيس الأول للمحكمة العليا(35) في قرارصادربتاريخ 13/05/2009 تحت رقم 049877 عن الغرفة الثانية القسم الثاني (حيث أن المدعي وطبقا لما جاء في عريضته انه يطعن بالإلغاء ضد المقرر الصادر بتاريخ 09/04/2008 تحت رقم 03/2007 عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية المتضمن عزل المدعى من سلك القضاء.

حيث أن الطعون بالإلغاء لا تكون مقبولة شكلا ضد المقرر الصادرعن المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية بسبب ما استقرعليه اجتهاد مجلس الدولة في قراره الصادرعن الغرف مجتمعة بتاريخ 07/06/2005 تحت رقم 016866 الذي جعل المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وان تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص على انه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

الجهات القضائية الإدارية المتخصصة هي عبارة عن هيئة تتشكل من قضاة و من غير القضاة لا هي جهة قضائية بمفهوم التنظيم القضائي ولا هي هيئة عمومية بمفهوم القانون الإداري بالإضافة إلى ذلك لا يمكن تحديد طبيعتها القانونية إلا أن مجلس الدولة استقرفي قضاه على اعتبارهما جهات قضائية إدارية متخصصة على أساس أن تشكيلة تحتوي على قضاة(36).

الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كجهة النقض:

بالرجوع إلا نصوص المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس فلا نجد أي إجراء يمكن إتباعه و لا حتى الإحالة على المواد المتعلقة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إلا أن قانون إجراءات المدنية و الإدارية نظم الإجراءات بصفة عامة المتبعة أمام مجلس الدولة من خلال المادة 904 التي تحيل إلى تطبيق أحكام المواد 815 إلى 825 وبالتالي نستخلص أن المشرع لم يميز في ذلك بين الإجراءات المتبعة في الفصل في الدعاوى كأول وآخر درجة وكجهة استئناف وكجهة نقض وعليه كان على المشرع على الأقل أن ينص على الإحالة على النصوص المنظمة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و ذلك تجسيدا لمبدأ توازي الأشكال.

ميعاد الطعن بالنقض:

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ تبليغ محل الطعن بالنقض إذا كان التبليغ شخصيا أما في حالة التبليغ صحيح يمدد الآجل إلى ثلاثة أشهر المادة 354 أما 956 فتحدد لأجل بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارمحل الطعن دون التمييزبين

التبليغ الشخصي أو الصحيح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويتوقف ميعاد الطعن بالنقض عند تقديم طلب المساعدة القضائية و لا يستأنف سريان الأجل إلا من تاريخ تبليغ قرار المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلا أنه(37) يمكن أن ينقطع الميعاد في حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة أو طلب المساعدة القضائية أو وفاة المدعي أو تغير الأهلية أو قوة قاهرة أو حادث الفجائي وفي هذه الحالة يبدأ سريان ميعاد الطعن من جديد حسب كل حالة أما بالنسبة لمحل الطعن بالنقض إذا صدر غيابيا فإنه لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة(38).

مدى قابلية الطعن في القرار الفاصل في الطعن بالنقض

يترتب على رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله عدم قابليته للطعن فيه من جديد سواء بالنقض أو بالتماس إعادة النظر(39) بالإضافة إلى ذلك لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا(40) وقياسا على ذلك يمكن القول بأن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض و التي رفضت الطعن أو تعرض لعدم القبول لا يقبل الطعن من جديد سواء بالنقض أو بالتماس إعادة النظر إلا أن السؤال المطروح هل يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات الصادر عن مجلس الدولة كجهة النقض في وجود نص المادة953 التي تجيز الطعن بالمعارضة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين ما إذا كانت الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة كجهة نقض هي الإجراءات المتبعة في الطعون بالنقض والمتبعة أمام المحكمة العليا أو الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بصفة عامة والمنصوص عليها في المادة 904 والتي تحيل على تطبيق أحكام المواد من 815إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فإذا قلنا بان الإجراءات المتعبة أمام مجلس الدولة كجهة نقض هي نفسها الإجراءات المطبقة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا نقول بان المعارضة لا تقبل في قرارات مجلس الدولة كجهة نقض و هذا لكون أن الإجراءات المطبقة في هذه الحالة لا تترك المجال أو لا تعطي الفرصة لصدور قرار غيابي (41) أما إذا قلنا بان الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة كجهة نقض هي نفس الإجراءات المتبعة في جميع القضايا(42) أمام مجلس الدولة فان المعارضة تكون مقبولة متى توفرت شروطها.

في الأخير وطبقا لما هو معمول به في مجلس الدولة(43) يمكن القول بان الإجراءات المتبعة أمامه هي نفس الإجراءات(44) سواء كجهة نقض أو استئناف أو كأول وأخر درجة ومهما كانت طبيعة الدعوى المرفوعة أمامه هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 815 إلي 825 من ق.ا.م.ا وعليه يمكن تصور في حالة رفع الطعن بالنقض شطب القضية(45) في حالة عدم قيام الطاعن بتبليغ المطعون ضده بعريضة الطعن وهذا ما لا نجده أمام المحكمة العليا بحيث يترتب على عدم التبليغ عدم القبول وعليه يمكن القول بان القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والفاصلة في الطعن بالنقض يمكن أن تقبل المعارضة طبقا للمادة 953 ق.ا.م.ا وتقبل الاعتراض والالتماس وتصحيح الخطأ المادي وطعن عن طريق التفسير و خاصة إذا كان قاضي موضوع وهذا علي اعتبار استبعاد قضاة مجلس الدولة للنصوص المنظمة لإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على أساس انه لا توجد إحالة على هاته النصوص وبالتالي تطبيق الإجراءات العادية لافتتاح الدعوى المستعملة في جميع الدعاوى الأخرى.

ومن هذا كله يمكن التساؤل عما إذا كانت قرارات مجلس الدولة تقبل الطعن بالنقض نقول أن قضاء مجلس الدولة استقرا على انه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات صادرة عنه وذلك لا من الناحية القانونية ولا من الناحية المنطقية فكيف لمجلس

الدولة أن يصدر قرار ثم يتراجع عنه (46) قرار رقم 120565 الصادر بتاريخ 12/01/2016 عن الغرفة الخامسة بين بلدية القبة ضد شركة التضامن (ن.م).

المبحث الثاني:طرق طعن الأشخاص الغائبة في الخصومة ضد قرار مجلس الدولة

يقصد بالأشخاص الغائبة في الخصومة كل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة أو عدم حضور المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وهذا ما نصت عليه المادتين 381و292 من ق ا م ا وعلى هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي هل يجوز للشخص الغائب عن الخصومة أمام مجلس الدولة الطعن في القرار الصادر عن هذا الأخير.

للإجابة على هذا التساؤل يكون على النحو التالي:

المطلب الأول:الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق المعارضة

لم يعرف المشرع المعارضة وإنما أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وحدد هدفها من خلال المادة 327 التى تنص على أن هدف المعارضة هو مراجعة الحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 953.ق.ا.م.ا يجوز رفع الطعن بالمعارضة ضد القرارات الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة ومنه يمكن طرح التساؤل التالي هل المعارضة مفتوحة ضد جميع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها .

فإذا كانت المعارضة مقبولة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وأخر درجة أو كجهة استئناف هل يجوز استعمال المعارضة في حالة القرار الفاصل في دعوى الطعن بالنقض على اعتبار ان المحكمة العليا جهة نقض فقط تنص المادة 379 لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا إلا أن البعض يرى أو يعتقد بان المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض(47) بالاضافة إلى ذلك هل يجوز المعارضة في القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الدولة والفاصلة في دعوى المعارضة أو التماس إعادة النظر أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو دعوى تفسير أو تصحيح الخطأ المادي لان المادة 953 جاءت عامة ولم تحدد القرارات التى يمكن أن تكون محل معارضة إلا انه بالرجوع للقواعد العامة وبالتحديد نص المادة 331 فانه لا يجيز معارضة على معارضة وهذا معقول أما دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفي غياب النص فإنني أرى انه يمكن طعن بالمعارضة في القرار الفاصل في الاعتراض متى توفرت شروط قبول المعارضة وخاصة عدم حضور المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور.

أما الطعن بالمعارضة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والفاصلة في دعوى التفسير أو تصحيح الخطأ المادي فانه لا يجوز ذلك وهذا ما يستخلص من قراءة المادتين 285 و286 على اعتبار أن مجلس الدولة يفصل في دعوى تفسير القرار أو تصحيح الخطأ المادي بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور لان المعارضة تهدف إلى مراجعة القرار من حيث الواقع والقانون في حين أن القرار الفاصل في دعوى التفسير أو تصحيح الخطأ المادي الغرض منه توضيح مدلول القرار أو تحديد مضمونه أو تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه دون أن يودي إلى تعديل ما قضى به القرار من حقوق والتزامات للأطراف وبالتالي وفي حالة غياب المدعي عليه رغم صحة تكليفه بالحضور في رأي انه يستطيع أن يرفع دعوى تفسير أو دعوى تصحيح الخطأ المادي متى توفرت له ذلك بدل أن يصدر قرار غيابي في الدعوى تفسير أو التصحيح.

المطلب الثاني:الطعن في قرارات مجلس الدولة عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإنما أشار إليه كطريق من طرق الطعن الغير العادية تكون ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وحدد هدفها من خلال المادة 960 التي تنص على أن الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يهدف الى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع بحيث يفصل في الاعتراض من حيث الوقائع والقانون.

من خلال ما سبق نستنتج بان الاعتراض يكون ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة دون تحديد طبيعة القرار الصادر منه وعليه يمكن تساؤل عما إذا كان يمكن اتخاذ الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أي قرار صادر عن مجلس الدولة علما إن هذا الأخير يصدر عدت قرارات تختلف بطبيعتها بناء على طبيعة الدعوى المفصول فيها فمثلا يصدر قرارات كأول وأخر درجة وقرارات كجهة استئناف وقرارات كجهة طعن بالنقض و قرارات فاصلة في دعاوى المعارضة والتماس إعادة النظر ودعاوى التفسير وتصحيح الخطأ المادي كما انه يصدر قرارات فاصلة في دعاوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وعليه يجب توضيح مصير الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في هذه الحالات السابقة وقبل الإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من التطرق الى شروط وإجراءات الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال العناصر التالية:

ينصب محل الطعن على القرار الفاصل في أصل النزاع وبالتالي استبعاد القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع بحيث لا تقبل الطعن إلا بمعية القرار الفاصل في الموضوع ويجب استدعاء جميع أطراف الخصومة في حالة صدور القرار في موضوع غير قابل للتجزئة(48).

أن يمس القرار بمصالح شخص لم يكن طرفا ولا ممثلا في القرار المطعون فيه بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة (49) يحوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار بشرط أن يكون ذلك ماسا بحقوقهم سببه الغش(50).

حدد ميعاد رفع دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة بمدة (15) خمسة عشر سنة تسري من تاريخ صدور قرارات مجلس الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك (51) غير أن هذا الأجل يقلص في حدود (02) الشهرين عندما يتم تبليغ الرسمي للقرار إلى الغير بحيث يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

العريضة واشترط فيها المشرع أن تكون مرفوعة من قبل الغير الخارج عن الخصومة بالإشكال والشروط التي ترفع فيها الدعوى الإدارية كما يجب أن تقدم العريضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه لأنه يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة كما يجب أن يصحب الاعتراض بوصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة والذي يقدر ب 20000 دج على الأقل .

تنص المادة 386 على جواز رفع دعوى إستعجالية من أجل وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال أما في حالة قبول الاعتراض (52) فإنه يجب على القاضي أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات القرار الذي إعترض عليها الغير والضارة به ومنه يحتفظ القرار المعترض فيه بآثاره اتجاه الخصوم

الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة .

أما في حالة رفض الطعن فإنه يجوز للقاضي الحكم على المعترض خاسر الدعوى بغرامة مدنية من 10000 إلى 20000 دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم وهنا السلطة التقديرية للقاضي أما بالنسبة للمبلغ الكفالة فعلى القاضي أن يقضي بعدم إستردادها.

القرار الصادر عن مجلس الدولة والفاصل في الإعتراض يجوز الطعن فيه بنفس الطرق المقررة للأحكام وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 389 من ق.إ.م.إ ولكن السؤال المطروح سابقا هو هل أي قرار صادر عن مجلس الدولة يكون معرض للطعن فيه من قبل الغير عن طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا ما سوف نجيب عليه من خلال العناصر التالية :

من خلال استقراء نصوص المواد 380 إلى 389 تستخلص أن الهدف من اتخاذ الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة هو مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في النزاع وبالتالي تستبعد كل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الصادرة قبل الفصل في الموضوع والقرارات الفاصل في الطعن بالنقض على إعتبار أن رقابة مجلس الدولة في مثل هاته الدعاوي تكون رقابة من الناحية القانونية وعليه يمكن القول حسب اعتقادي أنه يجوز الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفاصلة في دعاوي المعارضة أو الاستئناف أو التي طعن فيها بالالتماس أو القرارات التي فصل فيها كأول وآخر درجة , بالإضافة إلى ذلك يمكن استبعاد القرارات الفاصلة في دعاوى التفسيرية ودعاوى تصحيح الخطأ المادي لأن هاته الدعاوى لا يخوض مجلس الدولة في موضوع النزاع وإنما هو مجرد تصحيح خطأ مادي أو إغفال أو توضيح غموض.

وهنا يمكن تساؤل عما إذا كان يمكن رفع الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار الفاصل في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ففي اعتقادي انه يمكن ذلك متى توفرت شروط رفع دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة لاسيما إذا كان قد فصل في أصل النزاع وتوفر الشخص الخارج عن الخصومة المفصول فيها.

الخاتمة

في الأخير وكخاتمة لهاته المقال يمكن القول بان الطعن في قرارات مجلس الدولة بمناسبة فصله في الدعاوى المرفوعة أمامه يمكن أن يكون وهذا راجع إلي طبيعة الدعوى المفصول فيها وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول بان هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة يمكن الطعن فيها من جديد أمامه سواء بطرق الطعن العادية أو بطرق الطعن الغير عادية.

بالنسبة لطرق الطعن العادية وجدنا أن جميع قرارات مجلس الدولة يمكن أن يطعن فيها بالمعارضة متى صدرت غيابية مهما كانت طبيعة الدعوى المفصول فيها باستثناء القرار الفاصل في دعوى المعارضة أما الاستئناف كطريق طعن عادي فهو لا يجوز ضد قرار صادر عن مجلس الدولة إلا أن مجلس الدولة يبقى كجهة استئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

أما بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية فوجدنا أن جميع قرارات مجلس الدولة يمكن أن يطعن فيها عن طريق الطعن التصحيحي (دعوى تصحيح الخطأ المادي) آو الطعن التفسيري (دعوى تفسير القرار) أما الطعن في قرار مجلس الدولة عن طريق التماس إعادة النظر فانه كقاعدة عامة يجوز في جميع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة متى توفرت شروطه باستثناء القرار الفاصل

في دعوى الالتماس بينما الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات مجلس الدولة فانه متصور في جميع القرارات الصادرة عن مجلس الدولة حسب ظروف كل قضية إلا أننا وجدنا بأنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعة الدعوى المفصول فيها لأنه من غير المعقول أن يصدر قرار ثم يتراجع عنه وهذا من منظور مجلس الدولة إلا أن مجلس الدولة يبقى كجهة نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة او تلك الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بمفهوم اجتهاد مجلس الدولة سالف الذكر.

قائمة الهوامش

(1)عبد الخالق درويش ، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة ، 1993، ص112 .

(2) المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(3) المادة 02/02 من قانون المحاكم الإدارية

(4) المادة 10/02 من قانون مجلس الدول

(5) رشيد خلوفي ، الدعاوى وطرق الطعن الادارية،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 2011 ،ص 197.

(6) المادة 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(7) المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(8) عبد الخالق درويش ، نفس المرجع،ص 125.

(9)المادة 857 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(10) رشيد خلوفي ،نفس المرجع ،ص 197.

(11)قرار مجلس الدولة لا يجيز الطعن بالاستئناف ضد قرارات مجلس الدولة

(12) المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(13) المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(14) المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية

(15) المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(16) المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(17) المادة 393/02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(18) المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10/03/2016 تحت رقم 119792 فهرس 00538/16 (يقرر مجلس الدولة علانيا نهائيا وحضوريا في الشكل قبول الالتماس إعادة النظر في الموضوع رفضه لعد التأسيس مع مصادرة مبلغ الكفالة)

(19) المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(20) قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 22/09/2016 تحت رقم 121217 فهرس 01622/16 (يقرر مجلس الدولة علانيا

حضوريا ونهائيا في الشكل قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الموضوع رفضه لعد التأسيس المصاريف القضائية يتحملها المدعي بالتماس.)

(21) قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 14/05/2015 تحت رقم 106768 فهرس 00554/15 (يقرر مجلس الدولة علانيا حضوريا ونهائيا في الشكل قبول الطعن بالتماس إعادة النظر في الموضوع سحب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12/09/2013 تحت رقم 082893 والقضاء من جديد بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له إلزام الملتمس ضدها بتمكين الملتمس من جميع حقوقه من تاريخ 26/06/2006 .)

(22) المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(23) المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(24) يقبل الطعن بالنقض في المواد المدنية ولا يقبل أي طعن في المواد الادارية

(25) المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(26) المادة 348و597 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(27) المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(28) المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(29) المادة 350 و286 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(30) المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(31) المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(32) قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 12/07/2006 تحت رقم 031674 فهرس 00477/06 (عدم قبول الطعن شكلا)

(33) - قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19/11/2015 تحت رقم 115491

- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 13/05/2009 تحت رقم 049877

- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15/10/2008 تحت رقم 045480

(34) قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 19/11/2015 تحت رقم 115491

(35) المادة 03 من القانون 04/11 المتعلق بتنظيم وتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

(36) مقرارات المجلس الاعلى للقضاء يطعن فيها بالنقض وليس الالغاء (القرارات رقم 115491-25039-049877)

(37) المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(38) المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(39) المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(40) المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(41) المادة 563و568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(42) المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(43) - قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 13/02/2014 تحت رقم 086243

- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 13/11/2014 تحت رقم 093292

(44) المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(45) - قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 13/02/2014 تحت رقم 086243 شطب الطعن بالنقض .

(46) مجلة مجلس الدولة ،الغرفة الاولى، مجلس الدولة،العدد 08 ، 2006 ،الجزائر،ص175.

- قرار مجلس الدولة عدم قبول الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة(قرار رقم 121218 بتاريخ 17/03/2016 عن الغرفة الخامسة بين المستثمرة الفلاحية ضد ولاية بومرداس/ قرار رقم 120565 بتاريخ 12/01/20لا16 عن الغرفة الخامسة بين بلدية القبة ضد شركة التضامن)

(47) راجع الطعن بالنقض من هذا المقال

(48) المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(49) المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(50) المادة 383 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(51) المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(52) المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية